ولقد ذكرت لسيدنا العلامة عبد الله بن الحسن
الدواري ابقاه الله تعالى فقلت له ما ترى سيدنا في
تناول الهاشمي في هذه القبالات التي وضعها
الامام بصعدة فقال سيدنا ابقاه الله تعالى يجوز للهاشمي
التناول منها وهو عندي من اطيب ما تناوله الهاشميون
وهكذا كان راي حي السيد العلامة الهادي
ابن يحيى قدس الله روحه ولم نجد بذكره من العلما
غيرهما لانهما سيدا اهل هذا الامام شادا ما لحقه
الاطهار وهذا ملك علما الزيدية الابرار زرهم
ونحن نرتب الاسئلة التي يسالها الاصحاب في هذا
الباب على مراتب تليق بها ونعقب كل سوال منها
بجوابه حتى نفرغ من هذا الاعتراض وقد بالغنا
في الحجة واوضحنا المسالك المحجة ان شا الله تعالى
فان قالوا هذه القبالات التي وضعها الامام في
اسواق المسلمين لمصلحة وغيرها مما لم يدل عليه
دليل شرعي بل هو وارد على خلاف ما تقرر عليه
الشرع النبوي اذ كان المتقرر من الشارع

الشريف

الشريف جواز البيع لكل مسلم والامام قد منع الناس
من البيع الا رجلا مخصوصا يبيع هذه البضاعة دون
غيره وهل هذا الا تحريم المباح المطلق للناس على
سوا فما الوجه الذي لاجله جاز للامام المنع
من المباح اذ كان البيع والشرا مباحين لسائر
الناس وهو الان مباح لهذا دون هذا وهذا
هو الخلاف المحض لما تقرر من شريعة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم فكيف الطريق الى الجواز وكيف المرور
على هذا المجاز قلنا قبل الجواب على السوال
اخبرونا ما الذي عندكم افعل الامام ما انكرتم
مع الحاجة اليه والاضطرار (والاضرار) ام فعل هذه القبالات
من دون حاجة اليها ولا الاضطرار فان قلتم
فعلها من دون حاجة اليها ولا الاضطرار فقد
قلتم بخلاف ما علمتم وارتكبتم متن العناد ونسبتم
الامام الى العبث في العباد وانما قلنا ذلك لان
المعلوم من حال الامام الحاجة الكلية الى هذه القبالات
الموضوعة في اسواق المسلمين لسد بها ثغورهم

Copyright © King Saud University